صلاة الامام فسدت صلات من خلفه ممن يقرا وممن لايقرا والفرق بين هذا وبين
ساير الاعذار ان قراة الامام قراة للموتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكون ستر الا
~~وكذا ساير اصحاب الاعذار~~ حتي تكون عورتهم مستورة بستر عورة الامام وكذا ساير
اصحاب الاعذار لايكون لايكون الشرط الموجود من الامام موجود الي حقهم
فافترقا ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان خلفه قاريا يروي ذلك
عن القاضي ابي خازم وفي ظاهر الرواية لافرق بين العلم وعدمه لان الفرايض
لاتختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وقال الكرخي ان اقتدا به القاري ولم
ينوي الامي امامته لا تفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من
الا التزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينوا امامته لان الفساد بتمكنه من الاقتدا
بالقاري فاذا لم يشترط عليه علي الظاهر علي ما تقدم فكيف يشترط نيته واختلفوا
في شروعه في صلاة الامام فقال بعضهم لايصير شارعا يروي ذلك عن الطحاوي
قال في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاوا ان القراة تفسد صلاته
وهو مروي عن الكرخي ولو كان الامي يصلي وحده والقاري وحده يجوز علي
الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخرين بعدما
قرا في الاولين خلاف زفر هو يقول ان فرض القراة قد تادي قبله وعن ابي يوسف
مثله وجه الظاهر ان الامي اضعف حالا وانقص صلاة من القاري فلا يصلح
امامًا له كالمراة والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراة تحقيقا
او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية فان قيل القادر بقدرة الغير
لا يعد قادرا عند ابي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج علي الضرير وان وجد
قايدا يمشي معه فكيف اعتبره قادرا في مسايل الامي قلنا انما يعتبر قدرة الغير اذا
تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر علي الاقتدا بالقاري من غير اختيار القاري
فينزل قادرا علي القراة

باب الحدث في الصلاة

قال رحمه الله وان سبقه حدث توضا وبني اي المصلي والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي
لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسد انها فاشبه الحدث العمد ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من قاء او رعف او امذي في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن علي صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلي احدكم فقاء
او رعف فليضع يده علي فمه وليقدم من لم يسبق بشي ولان البلوي فيما يسبق
فلا يلحق به ما يتعمد والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد
يستقبل لما قلنا والامام والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان
شا اتم في منزله وان شا عاد الي مكانه حتي يتما الا ان يكون امامه فرغ
او لا يكون بينهما حايل واختلفوا في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ
الامام قال خواهر زاده العود افضل لما فيه من تقليل المشي وذكر

سترا للقوم

الفرايض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم

والخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة

وقراة الامام قراة للمقتدي ان اقتدي به تماما لا يبعد

مطلب القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند الي حنيفة

في نوادرين

يكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وقيل في منزله افضل

في الاحرام فيتغير به النفل المتمكن في الفرض والنفل جميعا ولو اقتدا به انسان
في هذه الحالة فصلي ستا عند محمد رحمه الله لانه المودي بهذه التحريمة والصلاة
واحدة على ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض
فصار كتحريمة مبتداة ولو افسد المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وهذا لانه لو صار مضمونا علي المقتدي لصار بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك
لايجوز وعندهما يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام وهو الظن فلا
يتعدا بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات لان
صلاته لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كانها عقدت بست ركعات من النفل
ابتداء وهنا لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام
فصار كتحريمة مبتداه لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان ومما يتصل بهذه
المسيلة اقتدا البالغ بالصبي فانه يجوز عند محمد رحمه الله لان الصبي من اهل
التطوع لكن يكون مضمونا علي الموتم وذلك لايمنع الاقتدا كما في هذه المسيلة
وعندهما لايجوز لان المانع من اللزوم في الصبي اصلي بخلاف الظان وقد
بيناه في الامامة

قال رحمه الله ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه لانه لو بني لبطل
سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوي الاقامة
حيث يبني لانه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بني صح لبقا التحريمة ويعيد سجود
السهو في المختار لان ما اتي به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به
وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوي الاقامة بعدما
سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا

قال رحمه الله ولو سلم الساهي فاقتدي به غيره فان سجد صح والا لا اي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدي به انسان قبل ان يسجد للسهو
فان سجد الامام صح اقتداوه وان لم يسجد لا يصح وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداوه لان عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه
من الصلاة اصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة
ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لان السلام محلل في نفسه
وانما لا يحلل هنا لحاجته الي ادا السجود ولا يظهر المنع من عمله دون السجود اذ لا
حاجة له علي اعتبار عدم العود الي السجود وهذا التعليل يشير الي انه لا يخرج بالسلام
بل يتوقف يعني انه ان عاد الي السجود تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه
خرج من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع به
التحريمة من غير توقف علي قولهما وانما التوقف في عود التحريمة ثانيا يعني
انه ان عاد الي سجود السهو تعود التحريمة والا فلا وهذا اسهل لتخريج
المسايل والاول اصح لان التحريمة اذا بطلت لا تعود الا باعادتها ولم توجد

اقتدي به انسان بعد قعوده الثانية وقيامه الي الخامسة ساهيا

Copyright © King Saud University